

107444 - حدود الاختلاط المسموح به بين أفراد العائلة

السؤال

ما هي حدود الاختلاط بين أفراد العائلة ؟ وأقصد الاختلاط بين النساء والرجال فنحن عائلة فيها ترابط وهم لا يتفهمون نقطة الاختلاط ، فتجد أن أبناء الخالة يعتبرون بنات خالتهم مثل أخواتهم ، ولكن في حدود يعنى حدود السلام بإلقاء السلام فقط ، وليس باليد ، وفي حدود الكلام المحترم غير المخل فهل هذا يجوز ؟

الإجابة المفصلة

جاءت الشريعة بضوابط واضحة تضبط علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، وتحول دون وقوع الفتنة له أو لها ، ومن ذلك :

1- تحريم الخلوة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) رواه الترمذي (2165) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وفي رواية : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ، ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان) رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في غاية المرام (180) .

2- تحريم المصافحة واللمس ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له) رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5045) .

3- تحريم نظر الرجل إلى المرأة ؛ لقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور/30، 31 .

وفي صحيح مسلم (2159) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله صلى

اللَّهُ عليه وسلم عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري) .
وأما نظر المرأة إلى الرجل من غير شهوة ، فجائز على الراجح .
4- تحريم الخضوع بالقول من قبل المرأة ؛ لقوله تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)
الأحزاب/32

5- وجوب ستر العورة ، وعورة المرأة أمام الرجال الأجانب ، جميع بدنها بما فيه الوجه
والكفان ، وينظر جواب السؤال رقم (11774)

وهذه الضوابط تنطبق على تعامل المرأة مع كل رجل أجنبي عنها ، ولو كان قريباً كابن
العم وابن الخالة ، بل ينبغي التحرز والاحتياط في التعامل مع القريب ؛ لأن اعتياد
رؤيته ودخوله وخروجه ، مما يساعد على وقوع الفتنة إذا لم تراعى الضوابط السابقة ،
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من
الأنصار: يا رسول الله ، أفرأيت الحمى ؟ قال: (الحمى الموت)
رواه البخاري (4934) ومسلم (2172)

الحمى : أخو الزوج وابن عمه وما أشبهه من أقارب الزوج .
وأما مجرد إلقاء السلام من غير مصافحة ، أو الكلام عند الحاجة مع عدم الخضوع بالقول
، أو الوجود في مكان واحد ، مع الستر وانتفاء الخلوة ، فهذا لا حرج فيه .
وفي بعض المجتمعات يبدو تمسك المرأة بهذه الضوابط غريباً ، لقلة العلم ، وكثرة
المترخصين ، فعليها أن تصبر ، وأن تبين وتوضح قدر استطاعتها .
نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات .
والله أعلم .